النائب وضاح الصادق

بيروت في 1 آذار 2023

جانب دولة رئيس مجلس النواب اللبناني

الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر لتعديل المادة 382 من قانون اصول المحاكمات المدنية يرمي الى تعديل طرق تبليغ المحامين اوراق الدعوى على رقم هاتفهم وبريدهم المسجل لدى نقابة المحامين.

مقدم من: النائب وضاح الصادق

نودعكم اقتراح قانون معجل مكرر المشار اليه اعلاه لاحالته الى الهيئة العامة واقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

وضاح الصادق

w.sadek@anakhatahmar.org | Office: +961 78 809 638 | +961 1 58 55 80

waddahsadek.com

اقتراح قانون معجل مكرر لتعديل المادة 382 من قانون اصول المحاكمات المدنية لتعديل طرق تبليغ المحامين اوراق الدعوى على رقم هاتفهم وبريدهم المسجل لدى نقابة المحامين.

مادة وحيدة:

اولا:

يلغى نص المادة 382 مرسوم اشتراعي رقم 90 صادر في 16 أيلول سنة 1983 ويستعاض عنه بالنص التالي:

بمجرد توكيل المحامي يصبح مكتبه مقاما مختارا لموكله في كل ما يتعلق باجراءات المحاكمة التي استعمل وكالته فيها وباجراءات تنفيذ الاحكام الصادرة بنتيجة هذه المحاكمة. ولا يجوز له عندئذ ان يرفض التبليغ.

يصح التبليغ للمحامي الوكيل على رقم هاتفه او بريده الالكتروني المسجلين لدى نقابة المحامين مباشرة اولأي من المحامين الشركاء او المعاونين له او لأي من المستخدمين العاملين في مكتبه.

ثانيا:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

وضاح الصادق

w.sadek@anakhatahmar.org | Office: +961 78 809 638 | +961 1 58 55 80

waddahsadek.com

جدول مقارنة:

النص المقترح	النص الحالي
المادة 382 بمجرد توكيل المحامي يصبح مكتبه مقاما مختارا لموكله في كل ما يتعلق باجراءات المحاكمة التي استعمل وكالته فيها وباجراءات تنفيذ الاحكام الصادرة بنتيجة هذه المحاكمة. ولا يجوز له عندئذ ان يرفض التبليغ. يصح التبليغ للمحامي الوكيل على رقم هاتفه او بريده الالكتروني المسجلين لدى نقابة المحامين مباشرة اولأي من المحامين الشركاء او المعاونين له او لأي من المستخدمين العاملين في مكتبه.	المادة 382 عدلت بموجب 1996/529 تاريخ بدء العمل 20/06/1996 بمجرد توكيل المحامي يصبح مكتبه مقاما مختارا لموكله في كل ما يتعلق باجراءات المحاكمة التي استعمل وكالته فيها وباجراءات تنفيذ الاحكام الصادرة بنتيجة هذه المحاكمة. ولا يجوز له عندئذ ان يرفض التبليغ. يصح التبليغ للمحامي الوكيل ولاي من المحامين الشركاء او المعاونين له او لاي من المستخدمين العاملين في مكتبه.

وضاح الصادق

الاسباب الموجبة:

حيث انه لا شك فيه أن من أهم أسباب تأخير البت في القضايا النزاعية بما يعيق سرعة إنجازها هو تخلف الخصوم او وكلائهم عن حضور الجلسات او تقديم اللوائح ضمن المهل القانونية بسبب اما تعذر تبليغ المحامي الوكيل في مكتبه كمقام مختار لموكله او لاقفال مكتبه بسبب الظروف الراهنة او تهربه من التبليغ كسبا للوقت او ابتزازا لسائر الخصوم و فرض امر واقع عليهم من جراء هذا التأخير المتمادي .

وحيث ان التبليغ حق من حقوق الخصم. فلكل خصم حق العلم بكل إجراء من إجراءات الخصومة بالسرعة اللازمة لان عدم احقاق الحق يتحصل من هذا التأخير المتمادي لا سيما و ان وسائل العلم و التقنيات الجديدة في تبادل المعلومات و المستندات اصبحت طريقا معتمدة في معظم بلدان العالم بحيث يفرض القانون على كل محام ان يبين في اوراقه عنوانه البريدي والذي يعول عليه كمنطلق لحصول التبليغ ويعتبر التبليغ البريدي الحاصل على هذا الوجه منتجا مفاعيله و تسري المهلة بالنسبة للمحامي التي استعمل وكالته في الدعوى .

لهذه الأسباب

أتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر هذا راجيا دراسته وإقراره.

وضاح الصادق

w.sadek@anakhatahmar.org | Office: +961 78 809 638 | +961 1 58 55 80 waddahsadek.com